

العقوب والاحزوب وهذه الاشارة الى ان جوامع الكفر وميل الحكم
فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تقضي من استحباب المصلح ودرر المفاصل
عما لا يمكن عدده ولا يتبين حده والله اعلم حيث يجعلا رسالا لله وقد تضمنت
ايضا دفع الكفر والشرك والاشراك قائم في امدحها منه بين الله والسر
فالله سبب ما تورث الشهوة نحو اهل وجماع والامر بسببه تورث الغضب
من المنة والغضب قد يباح لتناوله اود فعه لتفاح الموجهة و دفع
تألم الطوبى فقد حرم كالترا والقتل فالشر ما من تحسبه كالترا او يغضب
كالقتل فيما اصل الشر ورمدها في محنت الغضب يند في نصف الشر
لهذا الاعتبار والقرآن في الحديث فان الغضب يتولد عنه الكفر والمجر
والطلاق والحقد والبغضاء والحلف الموجب للجنح او التيمم بل والغضب
بل والكفر بما كفر جيلة حين يغضب من لطفه اخذت منه فضا صا وهدا
القتل برغبة الغضب هذا ريع الاسلام لان الاعمال خير ويترى والشر
يترى عن شهوة او غضب والمجر يستحق في الغضب فنصف في نصف
الشر وهو ريع مجموع **ابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء** قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يدك في الجنة فذكره قال الهيميني رواه الطبراني مساندا
احدهما رجله ثقات

لا تشتم اصحابك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره من تشتمها
وكذا وهو ذهاب اليها او منتظرها قال في الفردوس المتقى عن الصادق
حين يكون لسانه في غضب وهو مثل الفرقعة **عن علي** امير المؤمنين قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال معطاي في شرح ابن ماجه سنده
ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

لا تشتم الرب وولي في المساجد صيما تقاما وحفظا لوجه ما في كره ذلك
تتبرر بانفسهم لو التفت اليهم من عليه فود حتى جاز استيفاه وفيه
حتى المسجد الحرام في بسط القطع ويستوفي فيه تعجلا لاستيفه النبي
عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتقل في الحرم بل يلجأ الي الخروج **ولا يتقل**
الوالد تاويله اي لا يعاد والد بقتل ولله لانه السبب في ايجاده فلا
يكون هو السبب واعدا معناه لا يقتل لان بقوده وجسمه لايبة
قال الطيبي والاول اقرب وسبب الاحوال **ابن حزم** في العبادات **تمتع**
بن عباس قال اعني التيمم ولا تعرفه مرفوعا لامر حديث اسماعيل
ابن مسلم المكي وقد شتم فيه يعقوب التيمي واسماعيل تركه الشعبي وقال
القهبي ضعفه

لا تقبل



لا تقبل بالضم على الباء ما لا يسم فاعلمه وفي رواية لاجد وغيره لا يقبل الله
صلاة لا يقبل في صور يقبل الطاع على الاعمال ان المراد به المصدرا في تطهير
او المراد ما هو اعين الوضوء والقتل واليقول هنا ما مراد في الصحة وهو
الاخذ والامتناع قال بعض المفتين القبول حصول التواضع على الفعل الصحيح
والصحة وفتح الفعل مطا بقا للامر كما يقبل صحيح ولا يحسن في القبول
مستلزم الصحة لا العكس وفي الاخص وان كان لا يستلزم فهو لا يمكن
المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة وقبر الظهور في سياق النبي
يعلم كصلاة ولو تقبل وحشا في وسيدة تلاوة ويكره فيه ان يقرأه ليدرك
والنفس شرط لكونه كالممكن محله في القادر عليها فالواجب ان يبدل محله
وبالنفس ويعيد وقال الخطابي في فية اشترتا الظاهر للطواف لان المصطفى
سماه صلاة تحفته اليه يرب بان المشبه لا يقرب فوة المشبه به من كل
وجه **والصلاة من المغلول** بضم المجهول ما اخذ من حمة غلوا اي حياصة
في غنيمته او حوسرة او غضب والكنول حصد راطق على اسم المفعول
فالغني لا يقبل صدقة من مال مغلول نظير هذا في الله اي مخلوقه
ومن علمه هنا المتبعض والبيان الجنس او يعبر اليها كما في ينظر ورت
من تحرق خفي ويجعل كون المغلول مصدرا على بابه وتكون من لا يشدا
الغاية اي لا تقبل صدقة مبدوها وهذا مغلول والاول اقرب
ذكره لولي العراقي وكرا الصدقة وسباق النبي ليعم الواجبة والمتدوية
في سوق مالوا خرجته عن كانه وقيدا فاعتقده عن لغات له لم يجره وان
ارضى صاحب المال والفن بعد لفقد شرط الصحة وهو كالمال فالصدقة
بحرام وعدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة لا يقبل ظهوره
العربي قال العراقي وفتنبت له انه لا يقبل لاني المتصدق والافن صاحبه
وان نواه عنه لكن ذكروا له اذ امانات المتعصب منه بلا وارث وتعدر
دفعه لخاص امين يتصدق به الغاصب على الفقرا سنية الغرامات
وجده فاستثنى هذه الحوزة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث
ان الصلاة والحدقة في بيتات في الغزوات والجماعة شرط الصلاة
وانما الحرم شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم
قبول الصدقة من حرام بقوله الصلاة بدون وضوء اثبات بان
الصدق في الزينة النفس من الاوصاف وخبر ما في كمان اقول له بان
ومن ثم صرح بلفظ الظهور وهو المعاني في الحرم وهذا الحديث رواه ايضا
الشعراني في اللغات عن طلحة بن اذينة في سنة واللفظ لا يقبل الله